

Royaume du Maroc

Ministère de l'Enseignement Supérieur de la Recherche  
Scientifique et de la Formation des Cadres

Université Sultan Moulay Slimane  
-Beni Mellal-

المملكة المغربية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

و تكوين الأطر

جامعة السلطان مولاي سليمان

-بني ملال-

القانون المنظم للتكوين المستمر

بجامعة

السلطان مولاي سليمان



رئاسة جامعة السلطان مولاي سليمان، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، شارع ابن خلدون، أولاد حمدان، ص.ب: 591. ر.ب: 23000 ، بني ملال.

الهاتف: 05 23 48 02 18 (+212). الفاكس: 05 23 48 13 51 (+212)

Présidence de l'Université Sultan Moulay Slimane, Faculté des lettres et des Sciences Humaines, BP : 591, Av. Ibn  
Khalidoun, 23000, Béni Mellal,

Fax : (+212)05 23 48 13 51, Tél. : (+212) 05 23 48 02 18

## الباب الأول : أحكام عامة

### المادة 1:

طبقا لمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 00-01 المتعلق بالتعليم العالي، يعتبر التكوين المستمر إحدى المهام الرئيسية للجامعة إلى جانب التكوين الأساسي والبحث العلمي. و بصفة إجمالية، فالتكوين المستمر ينظم لفائدة الأشخاص المنخرطين أو غير المنخرطين في الحياة النشيطة للاستجابة لمتطلبات سوق الشغل.

### المادة 2:

تنظم جامعة السلطان مولاي سليمان برامج التكوين المستمر سواء بشراكة مع الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين المعنيين أو باقتراح من المؤسسات الجامعية التابعة لها.

### المادة 3:

طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 00-01 ووفقا للشروط المنصوص عليها في نظامها الداخلي تحدد جامعة السلطان مولاي سليمان الشهادات الجامعية في مجال التكوين المستمر. وتسلم هذه الشهادات الجامعية إلى:

- مستخدمي المقاولات العمومية والخاصة وموظفي القطاع العام والجماعات المحلية المستوفين لشروط كل نوع من أنواع التكوين المقترحة.
- خريجي التكوين الأساسي في تخصصات مختلفة عن تخصصات التكوين المستمر وغير المسجلين بشكل دائم بأسلاك أخرى من التكوين الأساسي.

### المادة 4 :

يهدف التكوين المستمر إلى:

- اقتراح التكوينات التي تستجيب لحاجات ومتطلبات الفاعلين الجهويين والوطنيين والدوليين.
- الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الجهوية والوطنية.
- انفتاح الجامعة على المحيط السوسيو اقتصادي .
- تنمية وتأهيل مناسب للتكوين الأساسي للشباب ذوي الدبلومات لإدماج مهني أمثل.
- الرفع من قيمة التجارب المهنية وتحسين المعارف.
- تنمية كفاءات أساتذة التعليم في الوسط الاجتماعي المهني.
- تنمية الموارد المالية المتاحة للإسهام في تحسين التكوين الأساسي وتنمية البحث العلمي.
- تأهيل الكفاءات في جميع الميادين.

### المادة 5:

يمكن للتكوين المستمر أن يتخذ أشكالا مختلفة :



- تكوينات متوجة بشواهد خاصة بجامعة السلطان مولاي سليمان وتوجه بالأساس إلى الموظفين والأجراء الراغبين في تنمية كفاءاتهم وإلى الأشخاص المنقطعين عن الدراسة المستوفين لشروط كل نوع من أنواع التكوينات المقترحة.
- تكوينات خاصة لاستكمال التكوين موجهة إلى خريجي الجامعات والمعاهد والتي تسمح لهم بإتمام مسارهم لاندماج أمثل في الحياة المهنية.
- تكوينات ملائمة لمتطلبات محيط الجامعة (منظمات عمومية، مقاولات خاصة ...)
- دورات تكوينية في المؤسسات الجامعية والعمومية والخاصة.

#### المادة 6:

يجب أن يكون الولوج إلى التكوين المستمر المتوج بشهادة جامعية مطابقا للشروط المحددة في ملف الاعتماد ( معايير الانتقاء، عدد المستفيدين، مدة التكوين، .....).

#### المادة 7:

تقترح كل مؤسسة برامج التكوين المستمر حسب مجال تخصصها، ويسهر عليه فريق بيداغوجي. ويمكن أن ينجز التكوين المستمر داخل المؤسسة المعنية و/ أو خارجها .

#### المادة 8:

- يحق لكل أستاذ منتم إلى الفريق البيداغوجي للجامعة اقتراح تكوين مستمر.
- يجب على المتدخلين في التكوين المستمر التابعين للجامعة أن يكونوا رهن إشارة مؤسساتهم من أجل تأمين التكوين الأساسي في حدود الحمولة الزمنية القانونية.

#### المادة 9 :

- يجب أن لا يكون التكوين المستمر المقترح مطابقا بنسبة تساوي أو تفوق 50% لتكوين مستمر أو أساسي معتمد بالجامعة.

#### المادة 10 :

- يعبئ المشاركون، في نهاية تدريس كل وحدة، استمارة تقييم موحدة مقترحة من لدن مركز التكوين المستمر ( المضمون، الحمولة الزمنية، الدليل البيداغوجي...).
- تسلم استمارة التقييم إلى منسق التكوين المستمر، ويجب أن يأخذ هذا الأخير بعين الاعتبار هذه التقييمات من أجل إدخال التعديلات الممكنة.
- توضع استمارة التقييم رهن إشارة مصلحة التكوين المستمر للمؤسسة ومركز التكوين المستمر.



## المادة 11 :

- تتم المصادقة على التكوينات المستمرة من لدن مجالس المؤسسات بعد عرضها على اللجن البيداغوجية المنبثقة عنها.
- يصادق مجلس الجامعة على التكوينات المستمرة بعد دراستها من طرف اللجنة البيداغوجية المنبثقة عنه.
- يسهر مجلس الجامعة على حسن سير التكوينات المستمرة واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان نجاحها.

## الباب الثاني : البنية وسير العمل

### المادة 12 :

- يسهر على تسيير التكوين المستمر داخل الجامعة هيئتان:
- مجلس التكوين المستمر.
  - مصلحة التكوين المستمر للمؤسسة.

## مجلس التكوين المستمر

### المادة 13 :

- يضم مجلس التكوين المستمر :
- رئيس الجامعة رئيسا.
  - نائب الرئيس المكلف بالشؤون البيداغوجية
  - نائب الرئيس المكلف بالبحث العلمي والتعاون
  - عمداء أو مدراء المؤسسات
  - مدير مركز التكوين المستمر .
  - مكلفون بمصالح التكوين المستمر التابعة للمؤسسات
  - ممثل اللجنة البيداغوجية المنبثقة عن مجلس الجامعة
  - ممثل اللجنة البيداغوجية المنبثقة عن كل مؤسسة .
  - ممثلا واحدا عن الأساتذة في مجلس التدبير.
  - ممثلا واحدا عن الموظفين الإداريين بمجلس التدبير



- ممثلين اثنين عن القطاع الخاص أو المنظمات المهنية يعينان من طرف رئيس الجامعة باقتراح من المجلس.

ويمكن للرئيس أن يدعو كل شخص مؤهل لحضور اجتماع المجلس من أجل الاستشارة.

#### المادة 14 :

تتلخص مهام مجلس التكوين المستمر فيما يلي:

- تنفيذ السياسة العامة للجامعة في مجال التكوين المستمر.
- تحديد رسوم التسجيل على أساس برنامج يقدمه المسؤول عن التكوين.
- ضمان إشعاع التكوين من خلال إجراء عمليات التقويم الخارجي .
- ضمان حسن التدبير المالي والإداري والبيداغوجي للتكوين المستمر.
- اقتراح مشروع القانون الداخلي لمركز التكوين المستمر وعرضه على مجلس الجامعة.
- اقتراح التعديلات المتعلقة بالقانون المنظم للتكوين المستمر على مجلس الجامعة.
- إبداء الرأي بشأن فتح أو إلغاء التكوينات ونشر لائحة سنوية للتكوينات التي تقدمها الجامعة.
- بناء جسور التواصل والتعامل بين الجامعة والمحيط الاجتماعي والمهني.
- الإعلان عن تجديد التكوينات المستمرة بعد تقويم برامجها وعرضها على مجالس المؤسسات ومجلس الجامعة قصد المصادقة.
- اقتراح شراكات على مجلس الجامعة لوضع برامج مشتركة للتكوين المستمر.
- عرض الحصيلة البيداغوجية والمالية للتكوين المستمر في نهاية كل سنة على أنظار مجلس الجامعة قصد المصادقة.

#### المادة 15 :

- يعقد مجلس التكوين المستمر على الأقل ثلاث اجتماعات عادية السنة الجامعية بدعوة من رئيسه أو بثلاث أعضائه، ويمكن أن يعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الضرورة.
- ويعتبر الاجتماع قانونيا بحضور نصف أعضائه.



#### مركز التكوين المستمر

#### المادة 16 :

- يسير مركز التكوين المستمر المحدث بالجامعة مدير يعين من طرف رئيس الجامعة باقتراح من مجلس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- وفي حالة غياب مدير مركز التكوين المستمر يكلف رئيس الجامعة من يقوم بتسييره.

- يتكلف مركز التكوين المستمر ب :
- السهر على تنفيذ وتتبع قرارات مجلس التكوين المستمر.
  - السهر على التسيير الإداري والمالي للتكوين المستمر.
  - التعريف والتحسيس بالتكوين المستمر داخل الجامعة و خارجها.
  - تنسيق مجموع أنشطة التكوين المستمر.
  - إنجاز دراسات حول حاجيات المحيط في مجال التكوين المستمر و برمجة تكوينات تستجيب لهذه الحاجيات.
  - التنسيق بين مسؤولي مصالح التكوين المستمر بمؤسسات الجامعة.
  - الحرص على جودة التكوين المستمر.

### مصلحة التكوين المستمر للمؤسسة

#### المادة 17 :

- تلتحق مصلحة التكوين المستمر بالمؤسسة التابعة لها وتسير من طرف مكلف بمصلحة التكوين المستمر. تتكلف مصلحة التكوين المستمر للمؤسسة بالتواصل والإعلام والتسيير الإداري. ويجب أن تعمل هذه المصلحة تحت إشراف مجلس التكوين المستمر.
- تتكلف مصلحة التكوين المستمر للمؤسسة ب :

- السهر على احترام القانون المنظم للتكوين المستمر بالجامعة
- تأمين المتابعة البيداغوجية، الإدارية واللوجيستية للتكوين المستمر.
- السهر على التناسق بين التكوينات المستمرة داخل المؤسسة.
- التنسيق بين منسقي التكوينات المستمرة للمؤسسة.
- السهر على جودة التكوين المستمر.
- فحص تقارير أنشطة وتقييم برامج التكوين المستمر.
- تقديم تقارير لمجلس التكوين المستمر.

#### المادة 18 :

- يعين مكلف بمصلحة التكوين المستمر من طرف رئيس المؤسسة من بين منسقي التكوينات المستمرة لولاية واحدة تمتد لثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

#### المادة 19 :

- تتألف مصلحة التكوين المستمر بالمؤسسة من:

- رئيس المؤسسة، رئيساً،



- مسؤول مصلحة التكوين المستمر بالمؤسسة،
- نائب رئيس المؤسسة المكلف بالشؤون البيداغوجية،
- منسقي وحدات التكوين المستمر،
- ممثل عن اللجنة البيداغوجية المنبثقة عن مجلس المؤسسة.

#### المادة 20 :

يقوم منسق التكوين " صاحب المشروع"، بتعاون مع مصلحة التكوين المستمر للمؤسسة بالمهام الآتية :

- وضع دليل التكوين.
- تنظيم مباريات الانتقاء و الامتحانات.
- تنظيم وحدات التكوين.
- تأمين التتبع البيداغوجي للتكوين.
- السهر على جودة التكوين.
- وضع ميزانية لتسيير التكوين.
- تحرير الحصيلة البيداغوجية والمالية في نهاية السلك وتسليمها إلى مصلحة التكوين المستمر بالمؤسسة.
- تقديم اقتراحات تسليم الشهادات أو الدبلومات في نهاية التدريب لرئيس المؤسسة.



#### الباب الثالث : إجراءات الاعتماد وتسليم الشواهد

#### المادة 21 :

- تتضمن طلبات اعتماد التكوينات المستمرة ملفا وصفيا وماليا يحدد ما يلي :
- البرامج والأهداف والحمولة الزمنية ووحدات التكوين والمكتسبات القبلية وطرق تقويم المعارف وعدد المقاعد لكل تكوين.
  - الموارد البشرية والمالية والمعدات المطلوبة.

#### المادة 22 :

تدرس اللجنة البيداغوجية المنبثقة عن مجلس المؤسسة مشاريع التكوين المعروضة عليها، وتعرضها على أنظار مجلس المؤسسة للمصادقة عليها.

#### المادة 23 :

تدرس اللجنة البيداغوجية المنبثقة عن مجلس الجامعة مشاريع التكوين المعروضة عليها، وتعرضها على أنظار مجلس الجامعة للمصادقة عليها.

## المادة 24 :

تتوج التكوينات المستمرة بشهادة جامعية، توقع من طرف رئيس المؤسسة المعنية ورئيس الجامعة.

## الباب الرابع : التنظيم المالي

### المادة 25:

طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون رقم 00.01 تعتبر رسوم التسجيل بالتكوين المستمر جزءا لا يتجزأ من الإيرادات الذاتية للجامعة ( السطر 50 من الميزانية).

### المادة 26:

تشمل إيرادات التكوين المستمر ما يلي :

- رسوم التسجيل والأداء عن التكوين.
- الموارد الناجمة عن التظاهرات العلمية.
- الإيرادات المقدمة من لدن الشركات التجارية لدعم التكوين.

### المادة 27:

يتم توزيع إيرادات التكوين المستمر حسب النسب المئوية التالية:

- 80% مخصصة للفريق البيداغوجي للتكوين المستمر.
- 10% مخصصة لميزانية المؤسسة.
- 10% مخصصة لميزانية الجامعة.

### المادة 28 :

تعتبر المعدات التي تم اقتناؤها في إطار التكوين المستمر ملكا للمؤسسة.

### المادة 29:

يتم العمل بهذا القانون المنظم للتكوين المستمر ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة.

تم عرض مشروع القانون المنظم للتكوين المستمر على أنظار مجلس الجامعة، وصودق عليه بتاريخ

20 يوليوز 2012.

